

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزارى رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة
والمعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالتعمير
والمعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم وتوجيه أعمال البناء وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ بإصدار قانون التخطيط العمرانى ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى

والمعدل بالقرار الجمهورى رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون

التخطيط العمرانى ؛

وعلى موافقة لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بالقرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٩٣

باعتماد الحيز العمرانى لمدينة ديرب نجم بجلستها المنعقدة فى ٢٨/١١/٢٠٠٤ ؛

وعلى موافقة هيئة العمليات بوزارة الدفاع رقم (٢٠٠٥/٢٤٥٠١٣٧١) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٧ ؛

وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية على المخطط العام لمدينة ديرب نجم حتى عام ٢٠٢٢ بجلسته المنعقدة فى ٢٠٠٥/١٢/٢٨ وتم اعتماده من السيد الأستاذ المستشار المحافظ ؛

وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد دكتور مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمرانى فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة أولى - يعتمد المخطط العام لمدينة ديرب نجم بمحافظة الشرقية الذى أعده مركز التخطيط العمرانى للإقليم الثالث (إقليم قناة السويس) التابع للهيئة العامة للتخطيط العمرانى بالاشتراك مع الوحدة المحلية لمدينة ديرب نجم - محافظة الشرقية ، طبقاً للتقرير والخريطة المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٦/٣/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

مهندس / أحمد المغربى